

بنك الجزائر

المحافظ

التعليمية رقم 02-07 المؤرخة في 31 ماي 2007
المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالمعاملات الجارية مع الخارج

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 4 من النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، تعتبر كمعاملات جارية مع الخارج:

- عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع، القابلة للاستيراد والتصدير، المصرح بها بشكل قانوني.

- العمليات المرتبطة بالنقل:

• النقل الجوي: الاستئجار، فوائض العائدات، المساعدة والإتاوات والرسوم المتعلقة بالطيران، التمويل بالوقود، الزيوت وخدمات الطيران.

عمليات الاستئجار تخضع للأحكام التشريعية الخاصة بها. العمليات المرتبطة بفوائض العائدات يتم تنفيذها مع احترام الأحكام التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

• النقل البحري: الاستئجار، التمويل وأرصدة حسابات المرسى، إصلاح وصيانة البواخر، تعويضات المهلة الإضافية على البواخر والحاويات. تنجز هذه العمليات طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالنقل البحري.

• النقل البري: كل النفقات المترتبة عن تنقل وسائل النقل المملوكة للمتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري إلى الخارج لتحقيق عملياتهم الخاصة بالتجارة الخارجية.

- التأمين وإعادة التأمين: كل العمليات والالتزامات المبرمة من طرف شركات التأمين الخاضعة للقانون الجزائري.

- الخدمات المالية: العمولات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية، والاقتراض والعمليات المالية الأخرى.

- الأسفار: مصاريف المهمات، منحة السفر، العلاج بالخارج، مصاريف التمدرس والحج، وذلك وفقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على كل عملية.

- المساعدة الفنية والعمليات المرتبطة بالإنتاج:

• التركيب، الإصلاح، التشغيل، التزيين، التحويل، الصنع وما شابه ذلك؛

• إيجار وصيانة التجهيزات والعتاد؛

• البناء والأشغال العمومية، تهيئة الأرضية، الهندسة المعمارية، الحفر؛

• المساعدة الفنية المرتبطة بنشاط المؤسسة الخاضعة للقانون الجزائري، والتي تتضمن، خصوصا، تنقلات وتدخلات الخبراء والتقنيين، مراقبة الصنع، الدراسات، التكوين المهني والتربصات؛

• حقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع ورخص الإنتاج)؛

• عقود التسيير؛

• التحليل والخبرة الفنية والعلمية، المراجعة وشهادات المطابقة مع المعايير الدولية (مثل معايير ISO)؛

• إيجار برمجيات الإعلام الآلي، والاشتراك في بنوك المعلومات بما في ذلك التكوين في الإعلام الآلي وصيانة التجهيزات؛

• رواتب وأجور العمال الأجانب المتعاقدين، وذلك طبقا للأحكام الخاصة في هذا المجال؛

• إيجار محلات ومساحات العرض أثناء المعارض والتظاهرات الاقتصادية في الخارج.

- العمليات المرتبطة بالاتصال:

• حقوق استغلال الأقمار الصناعية، الخدمات البريدية، خدمات الاتصال والاتصالات اللاسلكية (رومينغ، الاتصالات الهاتفية الدولية، الانترنت) وصيانة التجهيزات الخاصة بها.

- المداخل:

• الفوائد على الاقتراض، حصص الأرباح، الأرباح، مكافآت الحضور في مجالس الإدارة وبدل الحضور.

- عمليات جارية أخرى:

• إتوات الاستغلال السينماتوغرافي والسمعي البصري، تخضع هذه العمليات إلى تقديم، تدعيما لملف التوطين المصرفي الموافق، إلى تأشيرة الاستغلال الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالثقافة؛
• حقوق البث؛

• المصاريف المتعلقة بالمشاركة في المسابقات، حقوق التسجيل في مؤسسات التعليم العالي بالخارج؛

• مصاريف المشاركة في المناقصات الدولية؛

• اشتراكات الانخراط في المنظمات العلمية والمهنية؛

• مصاريف القضاء وأتعاب المحامين؛

• مصاريف المشاركة في المؤتمرات، والملتقيات والندوات؛

• حقوق التسجيل بالخارج لبراءات الاختراع، وطرق التصنيع وعلامات الصنع؛

- نفقات ممثليات المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري بالخارج، وذلك حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بذلك؛
- الاشتراك في الدوريات والمجلات ذات الطابع العلمي والتقني؛
- عائدات ونفقات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية بالجزائر.

لا تدخل ضمن مجال تطبيق هذه التعليمات كل عمليات استيراد الخدمات الأخرى، التي يقوم بها المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري، والموجهة لإعادة البيع على حالها، والتي لا ترتبط بنشاطات الإنتاج بالجزائر.

المادة 02: تدخل هذه التعليمات حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر، في 31 ماي 2007



محمد لكصاسي